

Distr.: General
20 September 2017

القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)،

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٠٥١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن
صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٠٩ (٢٠٠٧) و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) و
٢١٦٧ (٢٠١٤) و ٢١٧١ (٢٠١٤) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٢٠ (٢٠١٦)؛ وكذلك بيانات
رئيسه المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (PRST/2014/27) و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
(S/PRST/2015/22) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26)؛

وإذ يؤكد أن تحقيق السلام الدائم وصونه لا يتم من خلال التدخلات العسكرية والتقنية
فحسب، بل من خلال الحلول السياسية، وإذ يعرب عن اقتناعه الراسخ بأنه ينبغي الاسترشاد بهذه
الحلول في تصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها،

وإذ يشدد على أهمية حفظ السلام باعتباره أنجع الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز
السلام والأمن الدوليين وصونهما،

وإذ يؤكد من جديد عزمه على تعزيز الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في حفظ
السلام وضمان فعالية أداء نظام الأمن الجماعي الذي أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف،
وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن
ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وأن مجلس الأمن يتوقع
الإنجاز التام للولاية التي يأذن بها،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لسلامة حفظة السلام وأمنهم في الميدان، وضرورة أن يتعاون
الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على التوالي، من أجل كفالة أن يكون جميع أفراد



حفظ السلام في الميدان مستعدين لتنفيذ الولاية المنوطة بهم وقادرين عليها ومجهزين لتنفيذها بفعالية وبأمان؛

وإذ يسلم بالتعهدات التي أعلنها عدد من الدول الأعضاء بالمساعدة في سد النقص المستمر في القدرات وتحسين أداء وقدرات الأفراد النظاميين والمدنيين في مختلف الاجتماعات المتعددة الأطراف المعقودة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ومنها "مؤتمر قمة القادة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و "اجتماع وزراء الدفاع بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" المعقود في لندن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و "المؤتمر الوزاري المعني بحفظ السلام في المنطقة الناطقة بالفرنسية" المعقود في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، **وإذ يشهد** على ضرورة الوفاء بهذه التعهدات من أجل المساهمة في تحسين فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموماً،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام" (A/70/357-S/2015/682) والتوصيات الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446)، التي أصبحت أساساً لمزيد من المقررات التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجلس الأمن، واللجنتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة، وكذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وغيرها،

وإذ يسلم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن، تمشياً مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الجماعي،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في جميع أرجاء إقليمها، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في هذا الصدد، وإذ يقر كذلك بالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وكذلك في منع العنف الجنسي والجسدي في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع والتصدي له،

وإذ يسلم بدور المرأة الذي لا غنى عنه في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك في دعم الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جميع جهود تحقيق السلام والأمن، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها والتخفيف من آثارها، وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تخفيض أعداد أكبر من النساء في الجيش والشرطة المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يشير إلى قراره (٢٢٤٢ (٢٠١٥) وتطلعاته إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ هذه السياسة وتعزيزها،

وإذ ينوه بالتوقيع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز الشراكة بين أمانة الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتحقيق السلام والأمن في القارة الأفريقية،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، في إطار هيكل السلام والأمن الأفريقي، من أجل تعزيز قدراتها وتنفيذ عمليات دعم السلام في القارة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما القوة الاحتياطية الأفريقية وقدرة النشر السريع التابعة لها،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن الخيارات المتاحة للإذن بعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ولتقديم الدعم لهذه العمليات، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك نماذج التمويل وكذلك الاقتراح المتعلق بالتخطيط المشترك والتشاور في اتخاذ القرارات والرقابة المشتركة، المقدم في ذلك التقرير، وإذ يشير إلى ضرورة مواصلة تطوير هذا العمل، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي،

وإذ يشير كذلك إلى تشجيعه للاتحاد الأفريقي على وضع الصيغة النهائية لأطره المتعلقة بالامتثال لمتطلبات حقوق الإنسان والسلوك والانضباط في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، وتحقيق قدر أكبر من المساءلة والشفافية والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، والامتثال لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلوك والانضباط، وإذ يؤكد أهمية هذه الالتزامات، وكذلك اشتراط ممارسة مجلس الأمن للرقابة على العمليات التي يأذن بها المجلس والتي يُضطلع بها بموجب سلطة مجلس الأمن وفقاً للفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي قطعه جمعية الاتحاد الأفريقي على نفسها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في دورتها العادية الرابعة والعشرين، بتمويل ٢٥ في المائة من تكاليف جهود السلام والأمن التي يبذلها الاتحاد، بما في ذلك عمليات دعم السلام التي ستنفذ على مراحل خلال فترة خمس سنوات، على النحو الذي أعيد تأكيده في الدورة العادية الخامسة والعشرين المعقودة في جوهانسبرغ في تموز/يوليه ٢٠١٥، **وإذ يشدد** من جديد على أن التحليل التشاوري والتخطيط المشترك مع الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية لوضع توصيات مشتركة بشأن نطاق عمليات دعم السلام المحتملة والآثار المترتبة عليها من حيث الموارد، وتقييم الإجراءات والاضطلاع بالبعثات عند الاقتضاء، وتقديم تقارير منتظمة عن هذه الإجراءات عند اتخاذها، **وإذ يؤكد** على أهمية الامتثال التام لسياسات وترتيبات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والسلوك والانضباط،

وإذ يأخذ في اعتباره الدور الرئيسي المنوط به في تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يؤكد من جديد التزامه بمواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام (A/70/357-S/2015/682)، وكذلك تنفيذها، حسب الاقتضاء،

١ - **يشدد على** أن ترجيح كفة السياسة ينبغي أن يكون هو السمة المميزة للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في حل النزاعات، بما في ذلك أثناء الوساطة، ورصد وقف إطلاق النار، والمساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام؛

٢ - **يشدد كذلك على** أن منع نشوب النزاعات لا يزال مسؤولية منوطة في المقام الأول بالدول، وينبغي أن تكون الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات داعمةً ومكمّلة، حسب الاقتضاء، للأدوار الموكولة إلى الحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات؛

- ٣ - **يؤكد من جديد** واجب جميع الدول في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطرق منها التفاوض والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها؛
- ٤ - **يعترف** بأن المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام يمكن أن تساعد في تسوية النزاعات، ويشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة للمساعدة في حل النزاعات سلمياً، والعمل بالتنسيق وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **يعترف كذلك** بالأهمية الحاسمة لتحسين المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في أداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام (A/70/357-S/2015/682)، وفقاً للصلاحيات والإجراءات القائمة؛
- ٦ - **يشدد** على أهمية كفالة توافر الدعم الميداني المتسم بالسرعة والمرونة عن طريق التشجيع على الابتكار من أجل تحسين الأداء والنتائج بغية تعزيز الفعالية العامة لعمليات حفظ السلام؛
- ٧ - **يرحب** باعترام الأمين العام إجراء الإصلاح في مجال حفظ السلام داخل الأمانة العامة وكذلك في الميدان، ويؤكد على ضرورة التواصل مع الدول الأعضاء والتماس دعمها لضمان الشفافية؛
- ٨ - **يحيط علماً** بمبادرات الأمين العام الرامية إلى متابعة الإصلاح الهيكلي للأمانة العامة بغية تعزيز هيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن؛ ويشجع الأمين العام على مواصلة العمل مع مجلس الأمن والجمعية العامة واللجان المختصة بشأن مبادراته؛
- ٩ - **يشدد** على أهمية التنفيذ والمتابعة الكافيين لإصلاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفقاً للولايات والإجراءات القائمة؛ ويطلب إلى فريقه العامل المنشأ وفقاً للبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3) أن يستعرض مبادرات الإصلاح بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبلدان المضيفة؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة سنوية شاملة إلى مجلس الأمن بشأن إصلاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كل اثني عشر شهراً تليها مناقشة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يُطلع مجلس الأمن على آخر المستجدات في إطار إحاطته الشاملة بشأن الجهود المتواصلة المبذولة لسد الثغرات القائمة في مجال تشكيل القوات وتوفير القدرات، فضلاً عن الجوانب الأخرى ذات الصلة اللازمة لحفظ السلام من أجل التصدي بفعالية وعلى نحو مناسب لتحديات السلام والأمن؛ **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار توصيات بشأن آلية لسد هذه الثغرات، بما في ذلك من خلال زيادة فعالية وكفاءة التدريب وبناء القدرات؛
- ١١ - **يشدد** على ضرورة تعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموماً من خلال تحسين تخطيط البعثات وزيادة عدد التعهدات ذات الصلة بالقدرات، بما في ذلك القدرات

المتخصصة، وعوامل التمكين، والوحدات الهندسية والطبية، ووحدات الانتشار السريع، وكذلك تعزيز أداء عمليات حفظ السلام من خلال التدريب، والوفاء بالتعهدات التي أعلنتها عدد من الدول الأعضاء في مختلف الاجتماعات المتعددة الأطراف المعقودة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

١٢ - **يؤكد من جديد** عزمه على مواصلة تحديد الأولويات بدقة أكبر عند تقييم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحديد ولاياتها واستعراضها، بما في ذلك من خلال تعزيز المشاورات الثلاثية مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، وتعزيز الآليات الرسمية القائمة، والتأكيد على المسؤولية المشتركة عن إجراء مشاورات هادفة وشاملة وفعالة ونشيطة، فضلا عن تعزيز حوارها مع البلدان المضيفة، بهدف تنفيذ ولايات حفظ السلام تنفيذا كاملا وناجحا؛

١٣ - **يؤكد من جديد** كذلك ما يبذله من جهود متواصلة لاستعراض عمليات حفظ السلام بغية كفاءة أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في الميدان، وتعميق هذه الجهود بالشراكة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات المعنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنظيم المركزي لتدفقات البيانات ذات الصلة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا؛

١٤ - **يؤكد من جديد كذلك** التزامه بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والرتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وتمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما من شأنه أن يحسن الأمن الجماعي؛

١٥ - **يكبر الإعراب** عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تعزيز العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٦ - **يشدد** على أهمية التعجيل بتفعيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وبهيب بالأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تواصل، في حدود الوسائل المتاحة، دعم تعزيز جاهزية القوة الاحتياطية الأفريقية باعتبارها الإطار الشامل لعمليات دعم السلام الأفريقية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريره المقبل عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، **ويشجع** الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي على التعاون على تعزيز هيكل السلم والأمن الأفريقي من خلال دعم خارطة هيكل السلام والأمن الأفريقي وخارطة الطريق الرئيسية لإسكات دويّ الأسلحة وخطط العمل المتعلقة بكل منهما؛

١٧ - **يكبر التأكيد** على أن المنظمات الإقليمية تقع عليها مسؤولية تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد لمنظمتها، **ويسلم** بأن الترتيبات المخصصة وغير القابلة للتنبؤ بها لتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بما مجلس الأمن تمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق قد تؤثر على فعالية عمليات دعم السلام هذه؛

١٨ - **يعرب** عن اعتزامه مواصلة النظر في الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها والشروط اللازمة لإرساء آلية يمكن في إطارها تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بما

مجلس الأمن بمقتضى سلطته وفقا للفصل الثامن من الميثاق تمويلا جزئيا من خلال المساهمات المقررة للأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، امتثالا للمعايير والآليات ذات الصلة المتفق عليها لضمان الرقابة والمساءلة من الناحيتين الاستراتيجية والمالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به أمانة الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد، ومع الاعتراف بتطوير البعثات التي يصدر بها تكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي؛

١٩ - **يكبر طلبه** إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، اتخاذ خطوات لتعزيز التدابير المتخذة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمكافحة جميع أشكال الاعتداء على المدنيين واستغلالهم التي يرتكبها أي فرد من أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لضمان التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على الوجه السليم في الحالات التي يتورط فيها أفرادها؛ **ويكرر دعوته** إلى جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية من مجلس الأمن أن تتخذ تدابير كافية لمنع ومكافحة الإفلات من العقاب على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما تتوفر أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو على نحو منهجي؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، أن يقدم في تقريره المقبل عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، إطارا للإبلاغ يحدد قنوات إبلاغ واضحة ومتسقة وقابلة للتنبؤ، بما في ذلك التنفيذ الائتماني وتنفيذ الولاية، بين الأمانة العامة والمفوضية والمجلسين، فضلا عن متطلبات الإبلاغ الموحدة؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.